

قرار تنظیمی

مكتب العضو المنتدب

قرار رقم: ٤٤/٤٥ كل. ٨. ٨٣٠٠

التاريخ: ١٨ ١١ /١٩ ٢

تعليمات بشأن: وضع أسس محددة لائتمانات العملاء

بعد الاطلاع على:

- قانون العمل والقوانين ذات الصلة.
 - التعليمات الداخلية للشركة.
 - سياسة الإيرادات.

تقرر:

تعديل البنود التالية من المادة ٦-١-٣ لسياسة الإيرادات:

مادة (١):

تعد دراسة موثقة على النموذج المحدد (يستخرج من أوراكل) من رجل البيع المعنى وتعتمد من رئيس القطاع البيعى أو مدير المنطقة للعميل في حالة تجاوز الائتمان الممنوح له عن ٥٠ ألف جنيه، وتعتمد الدراسة من رئيس القطاع التجاري في حالة تجاوز الائتمان الممنوح له ٢٥٠ ألف جنيه، ولا يتم تكويد العميل الآجل بائتمان يتجاوز ٥٠ ألف، أو زيادة الحد الائتماني له عن ٥٠ ألف جنيه إلا بالدراسة الائتمانية المعتمدة (مرفق)، ويجوز الاستثناء لمدة أسبوعين باعتماد مدير المراقبة.

مادة (٢):

تحسب قيمة الائتمان الممنوح للعملاء كما يلي:

- ١- العملاء بدون مستهدف بحد أقصى ٢٥٠ ألف جنيه.
- العملاء لهم مستهدف بحد أقصى ٤٠% من المستهدف السنوي وما زاد يغطى بضمانات -
- العملاء من نصف الجملة، بدون ائتمان (نقدي سيارة) وتسدد نقداً مع السيارة دون استثناءات وما يزيد عن ١٠٠ ألف جنيه سواء فاتورة واحدة او مجموعة فواتير تكون بإيداع مسبق والاستثناءات من يوم الى ١٠ يوم فترة فتح تكون بائتمان واعتماد رئيس القطاع التجاري في حالة وجود ضمانات تغطى الائتمان وبدون ذلك تعتمد من العضو المنتدب.
 - ٤ العملاء من المخازن، بدون ائتمان (نقدي سيارة) او بإيداع مسبق أو شيك مصرفي.
 - الحد الأقصى لقيمة الائتمان مليون جنيه، باعتماد رئيس القطاع التجاري.
- آ ائتمان العملاء أكثر من مليون جنيه، ترفع من رئيس القطاع التجاري، للاعتماد من العضو المنتدب بشهر يناير من كل عام، وعند الحاجة خلال العام.
 - ٧ يتم اعتماد المستهدفات من رئيس القطاع التجاري والعضو المنتدب.

الاعتماد

العضو المنتدب

100.11.8

الحه دة

لإعداد

C.C.1/11/2

6.01/11/6

رقم الإصدار / التعديل: ٥/٣ تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/٠٦/٠١ تاريخ التعديل: / /



مادة (٣):

يجوز إصدار فواتير استثنائية للعملاء بحد أقصى نسبة ٢٠% من قيمة الائتمان باعتماد رئيس القطاع التجاري، ويرسل رئيس القطاع التجاري للعضو المنتدب تقرير من أوراكل بالاستثناءات شهريا قبل منتصف الشهر التالي.

مادة (٤):

لا يجوز منح العملاء ائتمان أكبر من ٥٠٠ ألف جنيه بدون ضمانات (شيك ضمان كحد أدني)، ويطبق ذلك على العملاء الجدد والعملاء الحاليين عند ارتداد شيكين لهم خلال العام، ويستثنى من ذلك أستلام الشيك الآجل مع السيارة.

مادة (٥):

تقبل المرتجعات الاستثنائية في حدود الموازنة المعتمدة، ومازدا يخصم من موازنة القطاع التجاري ربع سنوياً، ويعرض مدير المراقبة التجاوزات ربع سنوياً على رئيس القطاع التجاري قبل عرضها على العضو المنتدب.

مادة (٢):

تحميل البضاعة تتم وفق المعتمد بسياسة الإيرادات، ويجوز لرئيس القطاع التجاري تأجيل التحميل لمدة ٣ أيام عمل تالية للصلاحيات الواردة في السياسة في نهاية كل فترة ربع سنوية.

مادة (٢):

يُطبق القرار بعد ٧ أيام عمل من تاريخ الاعتماد.

الاعتماد

العضه المنتدب

8.11.807

الحه دة

الاعداد

Signilla &

3/11/12.2

صورة إلى:

المالية	الشئون الإدارية	التخطيط وتحليل المبيعات	التصدير	التلى سيلز	البيع المحلي	كل الإدار ات
		الشئون القانونية	الموارد البشرية	اللوجستيك	التسويق	تكنولوجيا المعلومات